



جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

معهد العلمين للدراسات العليا

قسم القانون العام

جريمة منع أو إعاقة هيئة النزاهة من القيام بأعمالها

رسالة تقدّمت بها الطالبة

مروة سعود جلو الركابي

إلى مجلس معهد العلمين للدراسات العليا

وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون العام

تحت إشراف

الأستاذ الدكتور

خالد خضير دحام المعموري

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا

الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٤٢﴾

صَدَقَ اللَّهُ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ

سورة البقرة - الآية (٤٢)

إِهْدَاء

إلى من أرسله الله رحمةً للعالمين، وقدوةً للإنسانية في الصبر والعدل والإحسان، النبي محمد ﷺ، أهدي ثرة جهدي المتواضع، عسى أن يكون فيه ما يرضي الله ويسير على نهجه القويم.

وإلى بلدي الجريح، الذي لم تنكسر روحه رغم ما مرّ به من محنٍ وآلام، بل بقي شامخاً في وجه التحديات، نابضاً بالأمل، متجذراً في تاريخٍ عريقٍ وحضارةٍ لا تزول، أهدي عملي هذا، وفاءً لتراثه الطاهر.

وإلى أرواح الشهداء الذين سَطَرُوا بدمائهم أنقى معاني التضحية والفداء، أولئك الذين وهبوا أرواحهم ليبقى الوطن، فكانوا النور الذي لا ينطفئ في دروب الحرية والكرامة، أهدي هذا الجهد المتواضع، عرفاناً وامتناناً.

وإلى أمي، النبع الذي لا ينضب عطاءً وحناناً، التي كانت ولا تزال السند الأول، والدعاء الصادق في كل خطوة، إليك أهدي هذا العمل، فأنت البداية التي لا تنتهي.

وإلى أبي، الذي علّمني أن الطريق إلى النجاح لا يُعبد إلا بالصبر والعمل، والذي كان دعمه لي قوةً لا تُقهر، أهديك هذا الإنجاز، اعترافاً بجميلك الذي لا يُوفى.

وإلى زوجي وأولادي، الذين كانوا الحُضْن الدافئ والركيزة الثابتة في مسيرتي، بكم أستمد قوتي، ومعكم أشارك فرحتي، أهديكم ثرة هذا الجهد

وفي الختام، إلى الأمل الموعود، وإلى من نتظر ظهوره ليملا الأرض قسطاً وعدلاً كما مُلئت ظلمًا وجورًا، الإمام المهدي المنتظر (عجل الله تعالى فرجه الشريف)، أهدي عملي هذا، راجياً أن أكون ممن يسهمون، ولو بقدر يسير، في إحقاق الحق ونصره . . .

شكر وعرفان

الحمد والشكر لله تعالى الذي اسمه دواء وذكره شفاء وطاعة وحمده عز للعباد وأفضل الصلاة والتسليم على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين إلى يوم الدين، اشكر الرعاية الالهية القديرة التي وهبتني العزم والمقدرة لإنجاز هذه الدراسة، أتقدم بأسمى عبارات الشكر والامتنان والتقدير والاحترام إلى من كان له الفضل الكبير وكان سنداً لي في ساعات العمل والتعب وكان معي في كل مراحل المثابرة والارهاق أستاذي المشرف الدكتور (خالد خضير دحام المعموري)، الذي كان مشرفاً متميزاً وموجهاً صبوراً، حيث لم يبخل عليّ بعلمه الغزير وخبرته الواسعة، وكان دائماً مصدر إلهام وتشجيع، متابعاً كل تفاصيل البحث بعناية، ومقدماً لي النصائح القيمة التي كان لها بالغ الأثر في صياغة هذه الدراسة، وأساتذتي الأعزاء ولكل من ساهم في دعم هذا لبحث العلمي، وخاصة من كان له الأثر الكبير في إنجازه، كما أتوجه بالشكر والتقدير إلى عمادة وإدارة معهد العلمين للدراسات العليا، على دعمهم المستمر وتشجيعهم للبحث العلمي، وتوفيرهم البيئة الأكاديمية المناسبة التي ساعدتني على إتمام هذا العمل البحثي، بالإضافة إلى توفير كافة الإمكانيات والخدمات التي كانت عوناً كبيراً في إنجاز الدراسة، ولا يفوتني أن أشكر جميع أعضاء الهيئة التدريسية والزملاء الباحثين في المعهد، الذين كانوا دائماً حاضرين بالمشورة والمساعدة، وساهموا بروح التعاون العلمي في تجاوز الصعوبات أثناء إعداد البحث وأخص بالشكر والامتنان كلا من الاستاذ الدكتور (زيد عدنان العكيلي \ عميد معهد العلمين للدراسات العليا)، والاستاذ الدكتور (صعب ناجي عبود \ رئيس قسم القانون العام)، والاستاذ الدكتور (علي حمزه عسل)، والدكتور (عادل يوسف الشكري)،

والدكتورة(نجلاء مهدي حسين)، والدكتورة(سحر جبار يعقوب)، والدكتور(كرار حيدر الصائغ) ،و الدكتور (خالد غالب مطر\رحمه الله وجعل مثواه الجنة)، لما قدموه من دعم علمي وتوجيهات قيمة كان لها الاثر الكبير في انجاز هذه الدراسة، كذلك أخص بالشكر والامتنان إلى أستاذي في العمل، الأستاذ الدكتور(قاسم حنون)، لتفّضله بتزويدي بالكتب والابحاث والمقالات العلمية والقانونية، والتي كانت مصدر إثراء كبير للبحث وساهمت في تعميق المعرفة وفهم موضوع الدراسة بعمق كما أتوجه بعميق الشكر والامتنان إلى أسرتي العزيزة، وخاصة والديّ ووالديّ وزوجي واولادي، على صبرهم ودعمهم المستمر وتشجيعهم الدائم، فقد كانوا السند الحقيقي لي في كل مراحل الدراسة، وأخيرًا، أخصّ بالشكر كل من ساهم بشكل مباشر أو غير مباشر في نجاح هذا البحث العلمي، وكل من أضاف قيمة فكرية أو علمية إلى هذا العمل، سائلًا الله العليّ القدير أن يجعل هذا الجهد خالصًا لوجهه الكريم، وأن يكون ذا فائدة للعلم والمجتمع.

الباحثة

قائمة المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	١ - ٦
الفصل الاول	
الاطار المفاهيمي لجريمة منع هيئة النزاهة أو إعاقتها عن القيام بأعمالها	٧ - ٥٦
المبحث الأول: - ماهية جريمة المنع وأساس تجريم فعل المنع والاعاقعة	٨ - ١٥
المطلب الأول: - تعريف فعل المنع واعاقعة هيئة النزاهة عن القيام بأعمالها	٨ - ٢١
الفرع الأول: - التعريف اللغوي لجريمة المنع أو الاعاقعة	٩ - ١٢
الفرع الثاني: - التعريف الاصطلاحي لجريمة المنع	١٢ - ٢١
المطلب الثاني: - الأساس القانوني لتجريم أفعال المنع والاعاقعة والمصلحة المحمية	٢٢ - ٢٥
الفرع الأول: - الأساس القانوني للجريمة المنع والاعاقعة هيئة النزاهة عن القيام بأعمالها	٢٣ - ٢٦
الفرع الثاني: - المصلحة المحمية في تجريم منع وإعاقة هيئة النزاهة من القيام بأعمالها	٢٧ - ٣٥
المبحث الثاني: - ذاتية جريمة منع وإعاقة هيئة النزاهة	٣٦ - ٥٩
المطلب الأول: - خصائص جريمة منع هيئة النزاهة وإعاقتها عن القيام بأعمالها	٣٧ - ٥٨
الفرع الأول: - الخصائص الموضوعية للجريمة المنع والاعاقعة	٣٨ - ٤٧
الفرع الثاني: - الخصائص القانونية والتكليف الجنائي للجريمة المنع والاعاقعة	٤٧ - ٤٨
المطلب الثاني: - تمييز جريمة منع هيئة النزاهة أو إعاقتها عن القيام بأعمالها عما يشبهها	٤٩ - ٥٩
الفرع الأول: - تمييز جريمة المنع أو إعاقة هيئة النزاهة عن جريمة إهانة أو تهديد الموظف أو المكلف بخدمة عامة	٥١ - ٥٦
الفرع الثاني: - تمييز جريمة المنع أو الاعاقعة وجريمة إساءة استعمال السلطة	٥٦ - ٥٩

١٠٨- ٦٠	الفصل الثاني
	أحكام جريمة منع أو إعاقة هيئة النزاهة عن القيام بأعمالها
٨٧- ٦١	المبحث الأول: - أركان جريمة المنع والإعاقة
٨٠ - ٦١	المطلب الأول: -الأركان العامة لجريمة منع أو إعاقة هيئة النزاهة من القيام بأعمالها
٧٥ - ٦٢	الفرع الأول: -الركن المادي لجريمة منع أو إعاقة هيئة النزاهة عن القيام بأعمالها
٨٠ - ٧٥	الفرع الثاني: -الركن المعنوي لجريمة منع أو إعاقة هيئة النزاهة عن القيام بأعمالها
٨٧ - ٨١	المطلب الثاني:- الركن المفترض في جريمة منع أو إعاقة هيئة النزاهة عن القيام بأعمالها
٨٤ - ٧٢	الفرع الأول: - مدلول الركن المفترض (صفة المجني عليه)
٨٧ - ٨٥	الفرع الثاني: - حدود الركن المفترض في جريمة منع أو إعاقة هيئة النزاهة عن القيام بأعمالها
١٠٤- ٨٨	المبحث الثاني: - الجزاء الجنائي لجريمة منع أو إعاقة هيئة النزاهة عن القيام بأعمالها
٩٩ - ٨٩	المطلب الأول: - العقوبات المقررة لجريمة منع أو إعاقة هيئة النزاهة
٩٣ - ٨٩	الفرع الأول: - العقوبات الأصلية
٩٩ - ٩٤	الفرع الثاني: - العقوبات الفرعية (التكميلية والتدابير الاحترازية لجريمة منع أو إعاقة هيئة النزاهة عن القيام بأعمالها)
١٠٨- ١٠٠	المطلب الثاني:- الظروف المشددة والمخففة لجريمة منع أو إعاقة هيئة النزاهة عن القيام بأعمالها
١٠٤ - ١٠١	الفرع الأول:- الظروف المشددة
١٠٨ - ١٠٥	الفرع الثاني: - الظروف المخففة والأعذار المخففة
١١٣ - ١٠٩	الخاتمة
١٢٧ - ١١٤	قائمة المصادر
A	Abstract

المُستخلص

إن جريمة منع هيئة النزاهة وإعاققتها من القيام بأعمالها واختصاصاتها بوصفها إحدى الجرائم التي تهدد النظام القانوني ومؤسسات الدولة، والتي تعيق جهود مكافحة الفساد وحماية المال العام، وتمثل هذه الجريمة اعتداءً على المصلحة العامة وعلى حسن سير المرافق العامة، فضلاً عن كونها تمس مبدأ سيادة القانون وتضعف الثقة بالمؤسسات الرقابية والقضائية، وتتحقق هذه الجريمة من خلال صور متعددة للسلوك الإجرامي، كمنع الهيئة من ممارسة اختصاصاتها أو الامتناع عن التعاون معها أو عرقلة إجراءاتها القانونية بأية وسيلة كانت، سواء أكانت بصورة مادية أم معنوية، متى كان من شأن ذلك الحيلولة دون أداء الهيئة لمهامها التي رسمها القانون، كذلك تقوم المسؤولية الجزائية فيها على توافر القصد الجرمي المتمثل بعلم الجاني بطبيعة الفعل واتجاه إرادته إلى تعطيل عمل الهيئة أو التأثير في إجراءاتها، وتبرز أهمية التجريم في توفير الحماية الجنائية اللازمة لهيئة النزاهة بوصفها إحدى الجهات المختصة بمكافحة الفساد، إذ إن عرقلة أعمالها تؤدي إلى إضعاف فاعلية الرقابة القانونية وتعطيل إجراءات المساءلة؛ الأمر الذي ينعكس سلباً على حماية المال العام وتحقيق العدالة، كذلك فإن تعدد صور الإعاقة والأساليب المستخدمة فيها يثير العديد من الإشكالات القانونية المتعلقة بتحديد الطبيعة القانونية للجريمة وبيان حدود الأفعال التي تدخل ضمن نطاق التجريم.

وتتسم هذه الجريمة بخصوصية قانونية تتمثل في ارتباطها بعمل جهة رقابية مستقلة تضطلع بمهمة حماية النزاهة ومكافحة الفساد؛ الأمر الذي يقتضي توفير حماية تشريعية فعالة تكفل ممارسة الهيئة لاختصاصاتها بحرية واستقلال بعيداً عن أي تأثير أو ضغط، كما أن خطورة هذه الجريمة لا تقف عند حدود الإضرار بعمل الهيئة، وإنما تمتد إلى الإضرار بثقة المجتمع بمؤسسات الدولة وإضعاف فاعلية السياسة الجنائية في مواجهة الفساد.

ويظهر من خلال التطبيق العملي أن النصوص العقابية المتعلقة بهذه الجريمة ما زالت بحاجة إلى مزيد من الوضوح والتشديد بما يحقق الحماية الكافية لعمل هيئة النزاهة ويعزز من فعالية دورها الرقابي، ولا سيما في الحالات التي تصدر فيها أفعال المنع أو الإعاقة من موظفين أو جهات تمتلك سلطة وظيفية، وتبرز الحاجة إلى تطوير المعالجة التشريعية بما ينسجم مع خطورة هذه الجريمة وآثارها على منظومة النزاهة ومكافحة الفساد، وبما يكفل تمكين الهيئة من أداء مهامها بحرية واستقلال تحقيقاً للمصلحة العامة وصوناً للمال العام.

المقدمة

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الانبياء والمرسلين نبينا الاكرم محمد (صل الله تعالى عليه وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين).

أولاً: التعريف بموضوع الدراسة

تعد ظاهرة الفساد الإداري والمالي من أخطر التحديات التي تواجه الدول الحديثة، لما لها من آثار سلبية تمس كيان الدولة ومؤسساتها، وتتعرض بشكل مباشر على التنمية والاستقرار وسيادة القانون، وقد أدركت التشريعات المعاصرة خطورة هذه الظاهرة، فسعت إلى مكافحتها من خلال إنشاء هيئات متخصصة تتولى مهام الرقابة والتحقيق، ومن أبرزها في العراق هيئة النزاهة، التي أنيط بها دور محوري في كشف جرائم الفساد وملاحقة مرتكبيها.

غير أن ممارسة هذه الهيئة لاختصاصاتها قد تواجه العديد من المعوقات، التي قد تصل إلى حد منعها أو إعاقة عملها، سواء من قبل أفراد عاديين أو موظفين عموميين، وهو ما يشكل اعتداءً مباشراً على مرفق عام ذي طبيعة خاصة، ويؤدي إلى تعطيل آليات مكافحة الفساد وتقويض الجهود الرامية إلى تعزيز الشفافية والنزاهة.

ومن هنا، برزت الحاجة إلى تنظيم هذه الأفعال وتجرئها، لما تنطوي عليه من خطورة تتجاوز حدود الاعتداء التقليدي، لتشمل الإضرار بالمصلحة العامة وعرقلة سير العدالة، وعليه، فإن دراسة جريمة منع أو إعاقة هيئة النزاهة تكتسب أهمية خاصة، كونها تتصل ارتباطاً وثيقاً بفعالية النظام الرقابي ومدى قدرة الدولة على مكافحة الفساد.

ثانياً: سبب اختيار الموضوع وأهميته

إن الأهمية البالغة التي تكتسبها جريمة منع أو إعاقة هيئة النزاهة عن القيام بأعمالها، لما تمثله من اعتداء مباشر على إحدى أهم الأجهزة الرقابية المختصة بمكافحة الفساد، الأمر الذي ينعكس سلباً على كفاءة منظومة النزاهة وسيادة القانون، كذلك جاء اختيار هذا الموضوع استجابةً لواقع عملي ملموس، إذ برزت في الآونة الأخيرة العديد من الحالات التي تعرّضت فيها أعمال الهيئة إلى صور متعددة من الإعاقة أو المنع، سواء بصورة مباشرة أم غير مباشرة، مما يكشف عن وجود فجوات قانونية وتطبيقية تستوجب الدراسة والتحليل.

فضلاً عن ذلك، فإنّ حادثة تناول هذا الموضوع وندرة الدراسات المتخصصة فيه، لا سيما في نطاق التشريع العراقي، شكّلت دافعاً علمياً لاختياره، بهدف الإسهام في إثراء المكتبة القانونية بدراسة تسلط الضوء على الجوانب الجزائية لهذه الجريمة، وبيان أركانها وصورها وآثارها، مع محاولة تقديم معالجات قانونية تسهم في الحد منها، وتعزيز دور هيئة النزاهة في أداء مهامها على الوجه الأمثل الذي يكفل فاعلية عملها واستقلالها، ويضمن ممارستها لاختصاصاتها.

ثالثاً: مشكلة الدراسة

تتمثل مشكلة الدراسة في بيان مدى كفاية الحماية القانونية والجنائية المقررة للجهات الرقابية منها (هيئة النزاهة) في مواجهة الأفعال التي تمنعها من القيام بأعمالها أو إعاقة ممارسة اختصاصاتها الرقابية والتحقيقية، ولا سيما في ظل تزايد صور المنع التي تواجه عمل الهيئة أو حجب المعلومات أو التأثير على سير التحقيق، فإن ذلك يشير إشكالات تتعلق بمدى فاعلية النصوص العقابية في تحقيق الردع العام وضمان استقلال هيئة النزاهة.

وتشير هذه المشكلة تساؤلاً رئيسياً ألا وهو: -

ما مدى كفاية النصوص القانونية في التشريع العراقي لتجريم أفعال منع أو إعاقة هيئة النزاهة، وما مدى فاعلية الجزاء الجنائي المقرر لها في تحقيق الحماية القانونية لهيئة النزاهة؟
ويتفرع عن ذلك عدة تساؤلات، منها:

١. ما المقصود بالسلوك الإجرامي في هذه الجريمة؟
٢. ما أركانها القانونية؟
٣. ما طبيعة العقوبات المقررة لها؟
٤. ما العقوبات الأصلية والتبعية والتدابير الاحترازية المقررة لهذه الجريمة
٥. وما دور الظروف المشددة والمخففة في تقدير الجزاء؟
٦. وهل وفر التشريع العراقي الحماية القانونية التي تكفل وتضمن استقلال هيئة النزاهة، وتمكنها من أداء اختصاصاتها الرقابية والتحقيقية؟

رابعاً: أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى بيان الإطار المفاهيمي والقانوني لجريمة منع أو إعاقة هيئة النزاهة عن القيام بأعمالها في التشريع العراقي، وذلك من خلال تحقيق الأهداف الآتية: -

١. بيان مفهوم جريمة منع أو إعاقة هيئة النزاهة من خلال تحديد المقصود بهذه الجريمة وتميزها عما يشبهها من الجرائم التي قد تختلط بها، كتمييز جريمة المنع وإعاقة هيئة النزاهة عن جريمة إهانة أو تهديد الموظف أو المكلف بخدمة عامة وجريمة إساءة استعمال السلطة.
٢. تحليل أركانها القانونية: وذلك عن طريق دراسة أركانها العامة (الركن المادي) و(الركن المعنوي) وبيان صور السلوك الإجرامي التي تتحقق في هذه الجريمة، والشروط الواجب توافرها لقيام المسؤولية الجنائية.
٣. تحديد الجزاء الجنائي المترتب عليها: وذلك بيان العقوبات الأصلية والفرعية والتدابير الاحترازية المقررة لهذه الجريمة، ومدى تناسبها مع خطورة الفعل المرتكب.
٤. تقييم كفاية التشريع العراقي في معالجتها: من خلال تحليل النصوص القانونية ذات الصلة في قانون العقوبات فضلاً عن القوانين الخاصة أو المسماة بالقوانين المكملّة، ومدى قدرتها في تحقيق الردع العام والخاص.
٥. تقديم مقترحات تسهم في تطوير النصوص القانونية: عن طريق اقتراح تعديلات أو معالجات تشريعية من شأنها تعزيز الحماية القانونية لهيئة النزاهة وضمان استقلالها في أداء مهامها الرقابية والتحقيقية.

خامساً: نطاق الدراسة

تتخصّر نطاق دراستنا في بيان الأحكام القانونية المتعلقة بجريمة منع أو إعاقة هيئة النزاهة عن القيام بأعمالها وفق أحكام التشريع العراقي، من خلال تحليل النصوص الجزائية المنظمة لهذه الجريمة في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ النافذ والمعدل، والقوانين المكملّة له كقانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١، وقانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١، وقانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ (المعدل)، وقانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥، وقانون حماية الشهود والمخبرين والخبراء والمجني عليهم رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٤، وقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ (قانون تعديل الغرامات) المعدل بالقانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٩، وقانون الكسب غير المشروع رقم (١٥) لسنة ١٩٥٨، وقانون التقاعد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤.

لسنة ٢٠١١، كذلك يمتد نطاق دراستنا إلى بيان موقف القضاء والفقه من صور الإعاقة التي تواجه عمل هيئة النزاهة، مع التركيز على الأفعال التي تؤدي إلى تعطيل مهام الهيئة أو التأثير في إجراءاتها الرقابية والتحقيقية.

سادساً: منهج الدراسة

تعتمد هذه الدراسة على المنهج التحليلي والوصفي، وذلك على النحو الآتي:

من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالجريمة، وبيان مضمونها وأبعادها، وتفسيرها في ضوء الفقه الجنائي، وتعتمد في هذه الدراسة على تحليل النصوص الواردة في كل من قانون العقوبات، وقانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجني عليهم، وقانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع، وذلك من خلال دراسة الأحكام الجزائية ذات الصلة بالجريمة محل الدراسة، مع عرض وتحليل الآراء والاتجاهات الفقهية والتطبيقات القضائية بشأنها، وصولاً إلى استجلاء إرادة المشرع والغاية التي ابتغاها من تجريم هذا السلوك.

وكذلك من خلال الاستناد إلى بعض الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم العراقية، ولا سيما محكمة التمييز، لبيان كيفية تطبيق النصوص القانونية على الوقائع العملية.

سابعاً: - فرضية الدراسة

تقوم فرضية الدراسة على أن الحماية الجنائية المقررة لهيئة النزاهة في مواجهة أفعال المنع أو الإعاقة ما زالت غير كافية لتحقيق الردع الفعال، وذلك بسبب وجود قصور تشريعي يتعلق بتحديد بعض صور السلوك الإجرامي والعقوبات المقررة لها؛ الأمر الذي قد ينعكس سلباً على فعالية الهيئة في أداء مهامها الرقابية والتحقيقية، كما تفترض الدراسة أن تشديد الحماية القانونية وتطوير النصوص العقابية من شأنه أن يسهم في تعزيز دور هيئة النزاهة في مكافحة الفساد وحماية المال العام.

ثامناً: - الدراسات السابقة

بالرجوع إلى المكتبة القانونية العراقية، يلاحظ عدم وجود دراسة متخصصة تناولت جريمة منع أو إعاقة هيئة النزاهة عن القيام بأعمالها بصورة مستقلة ومباشرة؛ الأمر الذي يكشف عن حداثه الموضوع وندرة الدراسات التي عالجت معالجة تفصيلية، ومع ذلك، تناولت بعض الدراسات موضوع الحماية الجنائية للوظيفة العامة ومكافحة الفساد والجرائم الماسة بحسن سير المرافق العامة، وهي موضوعات تقترب بصورة غير مباشرة من محل الدراسة.

١. (د. مزهر جعفر عبد)، (جريمة الامتناع، دراسة مقارنة) اطروحة دكتوراه في جامعة بغداد ١٩٩٩.

تهدف هذه الدراسة إلى بيان مفهوم الامتناع وصوره المختلفة والأساس القانوني للتجريم هذا السلوك الإجرامي، مع بيان عناصر الامتناع منها عنصر المادي وعنصر الالتزام وايضا تطرق إلى العنصر النفسي، أما أوجه الاختلاف بين هذه الدراسة ودراستنا: إذ تختلف هذه الدراسة عن موضوع دراستنا من حيث نطاق البحث والمحور إذ ركزت الدراسة السابقة على جريمة الامتناع بوجه عام في إطار قانون العقوبات العراقي والقوانين المقارنة، في حين تنصرف دراستنا إلى جريمة منع وإعاقة هيئة النزاهة عن القيام بأعمالها بوصفها جهة تحقيقية رقابية مختصة بمكافحة الفساد، مع بيان التكييف الجزائي لهذا المنع مما يترتب عليه مسؤولية جزائية وفق التشريع العراقي والتطبيقات القضائية.

٢. (د. حميد صالح مجيد)، (جريمة منع الموظف العام من القيام بواجباته)، بحث منشور في مجلة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد الخامس عشر - السنة ٢٠١٨.

تهدف هذه الدراسة إلى بيان المسؤولية الجزائية لجريمة منع الموظف من أداء واجبه مع بيان مفهوم الموظف في ظل القانون الجنائي وكذلك تطرقت الدراسة إلى بيان الموظف الفعلي، في حين تطرقت دراستنا لجريمة منع أو إعاقة هيئة النزاهة عن القيام بأعمالها كونها جهة تحقيقية رقابية.

٣. (٤. سالم فهد عناد، وآخرون)، (امتناع الموظف عن تنفيذ الأحكام القضائية)، (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة الدراسات التاريخية والحضارية، مجلد ١١، العدد ٤٠، العراق، ٢٠١٩.

تهدف هذه الدراسة إلى بيان المسؤولية الجزائية المترتبة على الإدارة أو الموظف العام عند الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية وبيان الأساس القانوني الملزم للتنفيذ في ظل قانون العقوبات العراقي والقوانين المقارنة له، في حين ركزت دراستي على منع هيئة النزاهة عن القيام بواجباتها عن طريق الامتناع عن تزويد الهيئة بما تطلبه من وثائق وأوليات تساعد في العمل التحقيقي، مما يترتب عليه مسؤولية جزائية وعرقلة سير التحقيق والجهود المبذولة لمكافحة الفساد.

٤. اشرف عبد القادر قنديل احمد، جرائم الامتناع بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، ٢٠١٠.

تهدف هذه الدراسة إلى بيان مفهوم الشرعية وحماية الحقوق والحريات وحفظ النظام العام وذلك بالتطرق إلى عناصر السلوك الواحد (السلبى والايجابى) المتسبب بأحداث نتيجة ضارة، بتجريم ذلك السلوك وذلك

على حساب الأفعال السلبية التي تحدث نتائج ضارة، بينما ركزت دراستنا على التأصيل المسؤولية الجزائية على فعل المنع للموظف عن تسليم الوثائق والأوليات إلى هيئة النزاهة.

تاسعاً: هيكلية الدراسة

اقتضت طبيعة موضوع الدراسة تقسيمه على فصلين:

الفصل الأول: تناولنا فيه الإطار المفاهيمي لجريمة منع وإعاقة هيئة النزاهة عن القيام بأعمالها، وذلك من خلال بيان ماهية هذه الجريمة وتعريفها، وبيان خصائصها وطبيعتها القانونية، فضلاً عن تمييزها عما قد يشتهر بها من جرائم أخرى.

أما الفصل الثاني: فقد خُصص لبيان الأركان القانونية لهذه الجريمة، من خلال تحليل الركن المادي والمعنوي، ومن ثم بيان الجزاءات المقررة لها في ضوء النصوص القانونية ذات الصلة، مع تسليط الضوء على مدى كفايتها في تحقيق الردع العام والخاص، من حيث العقوبات والظروف المشددة والمخففة. وفي ضوء ما تقدم، تسعى هذه الدراسة إلى تقديم دراسة قانونية متكاملة تسلط الضوء على جريمة منع أو إعاقة هيئة النزاهة، من خلال تحليل نصوصها القانونية وتطبيقاتها العملية، وصولاً إلى تقييم مدى كفاية المعالجة التشريعية، واقتراح الحلول المناسبة لتعزيز فاعلية مكافحة الفساد.

